الاصل براءته من الفدية ولان من قواعد المذهب
ان من لا ايجاب مع الشك ولو كشط اي سلخ جلد
راسه عن اللحم الذي تحته او قطع يده او بعض
اصابعه الضمير عائد للمقطع لا لليد والا لوجب
ثانيه وعليه اي على المكشوط في الاول والمقطوع
والمقطوع فيما بعده شعر او عليه في الاخيرين
ظفر قال في المصباح الظفر للانسان مذكر
وفيه لغات افصحها بضمتين وبه قرا السبعة
حرمنا كل ذي ظفر والتاية الاسكان له
للتخفيف وبها قرا الحسن البصري والجمع اظفار
وربما جمع على اظافر كرکن واركان والتثليث له
بكسر الظا كحمل والرابعة بكسر وليه للاتباع
وقد يهمز في الشاذ والخامسة اظفور والجمع
اظافير وقد لم في الصحاح وجمع الظفر على
اظفور سبق قلم وكانه اراد بجمع الظفر قطعي
القلم بزيادة واو انتهى فلا فدية عليه في ازالة
الشعر والظفر لفقد الترفه ولانهما تابعان
غير مقصودين هذا تقييد لاطلاق الترجمة اي
فالحرام ازالة ذينك المقصودين ويحرم على المحرم
حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق
شعر محرم الذي لم يدخل وقت احلاله لما فيه
من الاعانة على المعصية ان دعاه المحرم وان
حلق حلال او محرم شعر محرم اخر اثم ولو
اجتمع

اجتمع ثلاثة في حلق راس محرم او بعضه بحيث
تكمل الفدية فينبغي ان يجري فيه ما قالوه البلقيني
اخذا مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبيا
فاخرج واحد ثلث شاة واخرج الثاني صاعا
وصام الثالث يوما جاز فان كان حلق الحلال
المحرم باذنه فالفدية واجبة عليه لان
اضافة الفعل اليه مع انفراده بالترفه وان
اشتركا في الاثم للتعاون على المعصية ومحل
تقديم المباشرة على الامر فيما لم يعد نفعه
على الآمر والا كامر الغاصب اخر بذبح شاة
مغصوبة فالضمان على الغاصب وبه فارق ما
لو امر محرم حلالا بقتل صيد فانه لا ضمان
عليه وايضا فالشعر في يد الحلال الصيد ومن
ثمة لو كان الصيد في يده ضمنه ولا يناقيه امر
حلال لمثله بحلق راس محرم كما ياتي لان
جهل المامور صيره كالة الآمر فان حلق الحلال
المحرم مغير اذنه بان كان المحرم نائما او مكرها على
الحلق او مغمى عليه او مجنونا او صبيا لا يميز
او ميتا فالاصح ان الفدية على الحالق صححه في الروضة
كاصلها والمجموع ان الساكت المختار عليه
الفدية لتقصيره فيما عليه حفظه ومن ثم لو
طار بريح شرارة فاحرقت شعره وكان قد يمكن
من اطفائها وجب عليه الفدية وافهم كلام المصن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)